

محاضرات موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون الأعمال

مقياس: وسائل الدفع

الأستاذة: بوعكة كاملة

محتوى مقياس وسائل الدفع :

- 1-مدخل لنظام الدفع .
 2. التطور التاريخي لوسائل الدفع .
 - 3-تعريف وسائل الدفع وخصائصها وأهميتها .
 - 4- وسائل الدفع الالكترونية (تعريفها وخصائصها وأهميتها)
 - 5- أنواع وسائل الدفع الالكترونية .
- أ-وسائل الدفع الالكترونية المطورة أو المستحدثة:
- * السفتجة الالكترونية.
 - * الشيك الالكتروني.
 - *التحويلات الالكترونية للأموال
- ب . وسائل الدفع الالكترونية الحديثة:
- *بطاقات الدفع
 - *النقود الالكترونية
- 6-واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر.

1- مدخل لنظام الدفع:

إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد وكذا التطورات التكنولوجية وتحضى بالقبول الاجتماعي لها، وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فان هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما .

يحتوي "نظام الدفع" لكل دولة على المؤسسات التي لها دور الوساطة المالية كالبنوك وكذلك آليات الدفع والتي تمثل وسائل الدفع المعروضة من قبل البنوك لعملائها والمستعملة في عملية الدفع، وإجراءات الدفع والتحصيل التي تقوم بها البنوك. فنظام الدفع يعتبر البنية التقنية والهيكلية التي من خلالها تسوى عمليات الدفع. كما يعد نظام الدفع البيئة التي تنشط فيها وسائل الدفع التقليدية والالكترونية وإدارة وسائل الدفع تندرج في عداد الأعمال المصرفية البحتة التي تباشرها البنوك. فنظام الدفع إذا يشكل "مجموعة المؤسسات والوثائق والإجراءات التي تتفاعل فيما بينها لتحويل الأموال بين طرفين بالإضافة إلى القوانين التي تحكم هذا التفاعل"، وهو كذلك "سلسلة من الوسائل والطرق والمعطيات والبرامج المنظمة لمعالجة المعلومات"، فيعبر عن "مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات والقنوات التي يتم من خلالها عملية الدفع مابين الوحدات الاقتصادية من أجل تسوية التزاماتهم في التعاملات المالية". وهو مؤشر اقتصادي هام لأي دولة باعتباره البنية الأساسية والفعلية التي من خلالها يتمكن الأفراد والمؤسسات من تبادل الأصول والخدمات باستخدام بنية فنية وفقا لتقنيات متفق عليها.

-مكونات نظام الدفع تتمثل فيما يلي :

المؤسسات التي لها دور الوساطة المالية كالبنوك.

. آليات الدفع والتي تمثل وسائل الدفع المعروضة من قبل البنوك لعملائها والمستعملة في عملية الدفع لتوجيه التحويلات المالية الالكترونية أو التقليدية ومن أهم مؤشرات قياس كفاءتها من حيث حجمها وتنوعها ومن حيث طبيعتها.

. شبكات التنفيذ ومقاصة قيم وسائل الدفع لمعالجة وتوفير المعلومات حول المدفوعات.

. الهيئات المقترحة للحسابات والوسائل وخدمات الدفع الموجهة إلى المؤسسات والمنظمة والمسيرة لشبكة الخدمات المتعددة.

. القوانين والقواعد والمعايير والاتفاقيات المتعلقة بها.

. وأنظمة معلوماتية واتصالية بين المؤسسات الوسيطة والأعوان الاقتصاديين ، بحيث تكون كفاءة النظام مرهونة على أساس التنظيم والأمان وسرعة الأداء. إذن وسائل الدفع تعد من أهم مكونات نظام الدفع. فنظام الدفع هو مجموعة متكاملة من المؤسسات البنكية ووسائل الدفع وإجراءات وعمليات خاصة بالدفع والتحصيل وأنظمة معلوماتية واتصالية بين المؤسسات الوسيطة والأعوان الاقتصاديين بحيث تكون كفاءة النظام مرهونة على أساس التنظيم والأمان وسرعة الأداء .

-الدفع:-

تدل كلمة "-الدفع" على إطفاء دين أو تسوية التزام دين. والمعروف عامة أن الدفع هو "تقديم مبلغ من المال مقابل خدمة أو اقتناء سلعة"، ومن الناحية القانونية هو وسيلة لانقضاء التزام المدين لدى الدائن وعليه فالدفع يفترض وجود دين في ذمة المدين. والدفع هو "عملية تحويل قيم نقدية بين الأعوان الاقتصاديين من أجل تسوية الديون القائمة باستخدام وسائل الدفع المختلفة". والدفع عرفه التقنين التجاري الموحد الأمريكي بأنه: "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر بهدف الدفع للمستفيد من الأمر ويتم ذلك شفويا كتابيا أو الكترونيا"، وعرف القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام 1992 عن لجنة الأمم المتحدة أونيسيترال على أنه "مجموعة العمليات الناتجة عن تلقي أوامر من طرف ما مفادها تحويل قيمة حوالة من حسابه إلى حساب المستفيد".

-الدفع الإلكتروني: وهو عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلع أو خدمات تتم بطريقة رقمية وباستخدام أجهزة الكمبيوتر وذلك عبر خط تلفوني أو شبكة أو أي وسيلة أخرى من وسائل نقل البيانات. أما مصطلح "الالكتروني" فقد عرفه قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد على أنه: "تقنية كهربائية، رقمية، مغناطيسية في أي شكل من أشكال التكنولوجيا". وتم تعريفها كذلك بأنها "تشمل كل وسيلة تعمل بالتكنولوجيا الحديثة سواء كانت كهربائية أو رقمية مغناطيسية ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".

2-التطور التاريخي لوسائل الدفع :

تطورت وسائل الدفع على مر العصور تبعا لتطور الحياة الاقتصادية والتكنولوجية، وبدأت بنظام المقايضة وتبادل سلعة بسلعة ثم النقود السلعية 'الذهب والفضة' والمعادن النفيسة وبسبب محدودية النظام، تم استخدام النقود الورقية والمعدنية كوسيلة للوفاء والتعامل ونظرا لمخاطر الضياع والسرقة ظهرت في القرون الوسطى السفتجة أو الكمبيالة وتبعتها باقي السندات كالشيك والسند لأمر والتحويلات المصرفية. تطورت وسائل الدفع الالكترونية مع انتشار عمليات التجارة الالكترونية والتي تتضمن إجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الالكترونية، مما أدى إلى تحول النقود من شكلها المادي الملموس لتصبح تيارا من الالكترونيات المحفوظة في البطاقات الذكية وغيرها، علما أن وسائل الدفع الالكترونية على اختلاف أشكالها وأنواعها أخذت وقتا طويلا قبل أن تتخذ معالمها وتفصيلها وهذا من أجل الارتقاء بأداء العمليات وبأقل تكاليف وبشكل سريع وتعمل بالتواصل الافتراضي. فالتطور الاقتصادي لم يسمح لوسائل الدفع بالاستقرار على شكل معين بل تطورت على عدة مراحل لتتخذ أشكالا متنوعة وأصبحت تتلاءم مع طبيعة الصفقات الالكترونية والتي ظهرت بظهور التجارة الالكترونية.

3- تعريف وسائل الدفع وأهميتها وخصائصها:

عرفها جانب من الفقه بأنها تلك "الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون" وعرفها جانب آخر أيضا بأنها "الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم وسواء كانت الدعامة المستعملة ورقية كالشيك والسند لأمر والسفتجة أو قيدية كالتحويل أو الكترونيا كالبطاقات الذكية". وعرفها جانب آخر بأنها "وسائل تسمح بتحويل الأموال مهما كان السند المستعمل".

وعرفها كذلك الفقيه **Thierry Bonneau** " كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح للأشخاص بتحويل الأموال". ويمكن تعريفها كذلك بأنها "وسيلة يتم بواسطتها نقل المعلومات التي تتعلق بحسابات الأطراف المعنية بصفقات تجارية".

-**خصائص وسائل الدفع:** يمكن تحديد خصائصها من حيث:

-أنها وسائل وأدوات تقوم مقام النقود في تسوية المدفوعات وتتميز عن الدين الذي نشأت من أجله لكونها تمثل في حد ذاتها ديناً بمبلغ نقدي فيبعث فيها الثقة باعتبارها تقوم مقام النقود في الوفاء .

-هي تمثل سندات شكلية قابلة للتداول ويمكن أن تنتقل بالتظهير يمكن فيها تسوية علاقات قانونية متعددة بعملية وفاء واحدة ، و تكمن قوتها في مظهرها وهو ما يفسر عدم إمكان الأطراف معارضة التفاصيل الواردة فيها وتمتع بالكفاية الذاتية لها .

-هي أدوات وظيفتها الوفاء كما تلعب في بعض الأحيان وظيفة الائتمان التي تعني في المجال التجاري التنازل عن مال حاضر مقابل الحصول على مال اجل .

-هي أدوات تحضى بالقبول العام لها فاختيار وسيلة الدفع يستجيب إلى بعض الشروط، فرفض المجتمع لها يؤدي إلى فشلها مما يدفع الأنظمة النقدية إلى تحديد ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع .

وهناك من الفقه من يرى أنه يمكن النظر إلى وسيلة الدفع من ثلاث زوايا كونها أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وإجراء الصفقات ، وأداة للدفع العاجل ، وأداة تمكن من نقل الإنفاق في الزمن فامتلاكها يسمح بإنفاقها حالياً أو انتظار فرص أفضل في المستقبل .

4- وسائل الدفع الالكترونية: (تعريفها وخصائصها وأهميتها)

عرف البعض وسائل الدفع الالكترونية بأنها "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع لمباشر عن بعد عبر شبكات الاتصالات" وهناك من يرى بأنها "الأدوات التي تسمح بتحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن لسعة أو خدمة بطريقة رقمية أو استخدام رسالة البيانات".

تناول المشرع الجزائري وسائل الدفع بتعريفها من خلال الهدف التي يتحقق من وراء استعمالها وهو تحويل الأموال من حساب إلى حساب أي بين الحسابات البنكية وذلك بغرض الوفاء ، من خلال نص المادة 69 من قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم، كما نص المشرع بالمقابل ضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-153 بنصه يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 02 أعلاه " كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية لا سيما :

"الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقسطاع، السفنجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها هذا القانون " . كما حدد المشرع في نص المادة 66 إلى 68 من نفس الأمر على العمليات المصرفية فوضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها من العمليات المصرفية حيث نصت المادة 66 على أنه " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل " .

، كما نص المشرع على وسائل الدفع على سبيل الذكر والمثال لا الحصر عند استعماله كلمة لاسيما وهذه الوسائل المذكورة هي أهم وسائل الدفع المعتمدة في الوفاء لذلك أشار إليها بشكل صريح . فوسائل الدفع قابلة للتطور

والتحديث لوجود المنافسة بين البنوك لاستقطاب العملاء الجدد ولإستخدام وسائل دفع أكثر أمانا من حيث التقنيات. أخذ المشرع الجزائري بوسائل الدفع الالكترونية من خلال العديد من النصوص القانونية المتفرقة نذكر البعض منها:

. قانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية في نص المادة 05-06 " وسيلة الدفع الالكترونية: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية ".

. ما نص عليه المشرع من خلال قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم في المادة 69 " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ". وهو نفس التعريف الذي أورده قبل التعديل في القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 (الملغى) وهذا التعريف جاء واسعا لكل وسيلة من وسائل الدفع مهما تكن الدعامة أو الطريقة المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة .

كما أضاف المشرع الجزائري في القانون التجاري 02-05 باب رابع بعنوان وسائل أو طرق الدفع إلى الكتاب الرابع المتعلق بالسندات التجارية. حيث فتح المجال لأي وسيلة أو أسلوب تقني.

ومن خلال بعض نصوص القانون التجاري نذكر منها نص المادة 03-414 من القانون التجاري الجزائري " يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " ، وكذا نص المادة 502 ق ت ج المتعلقة بالشيك بنصه " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

. كما نص المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 06-05 المؤرخ في 2005/12/15 الصادر عن محافظ بنك الجزائر المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بجمهور العريض الأخرى وعرف وسيلة الدفع في المادة 06-06 بأنها " أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة بتحويل الأموال ، تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية ".

. كما تضمن النظام رقم 07/05 المؤرخ في 2005/12/28 المتضمن أمن أنظمة الدفع، حيث نصت المادة 03 منه : " يتعين على المسيرين والمشاركين في أنظمة الدفع وضع فيما يخص كل واحد منهم أجهزة أمن تكون مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الميدان". وكما نص في المادة 03-12 " يتعين على بنك الجزائر بصفة خاصة التأكد من أن بطاقات الدفع ومتابعة إجراءات التوفير شروط الأمن التي قامت بها الجهات التي تصدرها وكذا التجار ومتابعة إحصاءات التدليس والتطورات في ميادين التكنولوجيا التي قد تؤثر على أمن بطاقات الدفع". كما تجب الإشارة إلى اعتماد المشرع الجزائري الإثبات بالكتابة الالكترونية بموجب القانون المدني 10/05 المعدل والمتمم من خلال نص المادة 323 مكرر 01 بنصه: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورقة بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. " كما نص المشرع الجزائري بموجب القانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني وعرف التوقيع الالكتروني في نص المادة 02 بأنه : " بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى.

-خصائص وسائل الدفع الالكترونية:

تتميز وسائل الدفع الالكترونية بما يلي:

- يتميز الدفع الالكتروني بالطابع الدولي أي امتداد الصفة الدولية أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين مستخدميه في كل أنحاء العالم.
يستخدم لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد وذلك من خلال تبادل المعلومات الالكترونية وإعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات الكترونية تمكن من إبرام المعاملات بين أطراف متباعدة بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية.
يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية وهي وحدات نقدية محفوظة بشكل الكتروني ويتم الوفاء بها الكترونيا أو هي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية.
تتطلب عملية الدفع الالكتروني توفير أجهزة خاصة والمتمثلة في تأسيس نظام مصرفي مؤهل يعمل عبر وسائل الاتصال اللاسلكية وتتوفر وسائل الأمان .

-أهمية وسائل الدفع الالكترونية:

لها أهمية بالغة لأطراف العلاقة التعاقدية فتمنح عدة فوائد ومزايا سواء لحاملها أو البنك المصدر لها أو للتاجر وللإقتصاد عموما، فلحاملها تحقق مزايا عديدة أهمها سهولة ويسر الاستخدام كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود وتفادي السرقة والضياع وسرعة إتمام الصفقات ،وتخوله الايفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر إبراز بطاقته المسبقة الدفع مثلا، أما للتاجر فتعد أقوى ضمان لحقوق البائع وتساهم في زيادة المبيعات واستقطاب عملاء جدد والحماية الإضافية للمال .
الشعور بالأمان والخصوصية والسهولة في الاستعمال، فهي وسائل دفع جاهزة تمكن من الوفاء بالالتزامات بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد.
توفير الوقت والسرعة في تسهيل المعاملات التجارية، ذلك أن هذه البطاقات لايمكن تداولها إلا من خلال حاملها الشرعي.

- ترويج وزيادة مبيعات التجار واستقطاب عملاء جدد وضمن الدفع ذلك أن القيمة الالكترونية التي يقوم المستهلك بدفعها تكون قابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون أدنى شك ولا مجال للدعاء بعدم كفاية الحساب أو عدم وجود ائتمان خاص به. فالقيمة النقدية استوفتها المؤسسة المصدرة مسبقا لكونها مختزنة ومسبقة الدفع.
كما تلعب هذه الوسائل دورا في تحسين التدفق النقدي وتوسيع حجم المبادلات التجارية وتسوية المعاملات الكترونيا وتصبح مصدرا مربحا للبنوك من خلال الرسوم (رسم العضوية، رسم التجديد، السحب النقدي، غرامة الضياع، وغيرها).

تمكن وسائل الدفع الالكترونية من تفادي مخاطر التحصيل النقدي والدفع بالشيكات بدون رصيد، لكونها مبدئيا أداة مضمونة للتحصيل وهذا من شأنه تطوير فعالية القطاع المالي.

فالنظر إلى وسائل الدفع بصفة عامة سواء تقليدية أو الكترونية يكون من ثلاث زوايا:

* أداة وساطة لتسهيل التداول.

* أداة للدفع العاجل.

* أداة تمكن من نقل الإنفاق في الزمان بمعنى يسمح للأفراد بإنفاقها حاليا أو مستقبلا .

-العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الالكترونية:

سنتعرض إلى أهم العوامل التي ساعدت على ظهور وسائل الدفع الالكترونية وأهمها:

أ . تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية وعدم ملائمتها للمعاملات المصرفية الالكترونية:

حيث تطورت وسائل الدفع من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني الحديث مع حفاظها على نفس الوظيفة وبشكل يتلاءم مع التطورات التكنولوجية وعصر الرقمنة.حيث أن وسائل الدفع التقليدية قد ساهمت في القضاء على أكثر من المخاطر المتمثلة في حيازة النقود وضياعها ،وسهلت العديد من المعاملات التجارية إلا أنها أصبحت غير متلائمة وتزيد في التكاليف كما زادت المشاكل المتعلقة بالتزوير، التوقيعات والغش والاحتيال بكافة أنواعه.

ب . عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي وما ينجم عن ذلك من تأخير في السداد وانعدام الأمن فيها.

ج . ظهور شبكة الانترنت واستخدامها في الخدمات المصرفية:

ذلك أن ثورة الاتصالات أدت إلى تغيرات جوهرية في طبيعة العمل المصرفي كونه سريع التأثر من التغيرات الخارجية والتوجه نحو الصيرفة الالكترونية وفتح وزيادة قنواتها ،فأصبحت اليوم البنوك تميل إلى تقديم خدمات مصرفية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبسرعة فائقة وبتكاليف أقل وبدون انقطاع وهذا ما يزيد في الكفاءة واستقطاب عملاء جدد وتخفيض التكلفة الحقيقية لعملية المدفوعات وتحرير العملاء من قيود الزمان والمكان، وسعي البنوك إلى التكيف مع المستجدات الالكترونية والاقتصاد الرقمي وظهور المصارف الالكترونية هذا الكيان الجديد الافتراضي في السوق المصرفية.

د . الانفتاح نحو التجارة الالكترونية:

فمن بين العوامل المساعدة على انتشار الوسائل الالكترونية هو الانفتاح على التجارة الالكترونية هذا الموضوع الذي اهتمت به الهيئات الدولية والوطنية كما تم وضع قانون نموذجي للتجارة الالكترونية الذي اعتمده لجنة الأمم المتحدة للعقد التجاري الدولي في 16-12-1996، كما تبناها التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي رقم 2000-31 بأنها شكل من أشكال الاتصال يستهدف التسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي فتشمل إذن كل المعاملات والمبادلات التي يستخدم في تنفيذها وسائل الاتصال الالكتروني. أما المشرع الجزائري فنص في القانون 05-18 المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنها (النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية).

هـ . ظهور البنوك الالكترونية والخدمات المصرفية الجديدة:

ففي ظل اتساع شبكة الانترنت وزيادة استخدامها ظهر ما يسمى بالبنك الالكتروني وهو بنك له وجود كامل على شبكة الإنترنت ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية بواسطة خط يسمح بإنجاز كافة المعاملات عن بعد.

و . ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات:

فمن بين العوامل المساهمة في انتشار وسائل الدفع الالكترونية ظهور هذه المنظمات العالمية الرائدة في إنتاج وتسويق البطاقات البنكية. ومن بين هذه المنظمات العالمية التي تعتبر بمثابة ناد وتمتلك علامات تجارية للبطاقات

خاصة بها تمنح تراخيص بإصدارها للبنوك ونذكر على سبيل المثال: فيزا العالمية وتتولى إصدار بطاقة فيزا ومقرها بالولايات المتحدة الأمريكية وبطاقاتها وشيكاتها السياحية مقبولة لدى أكبر المحلات التجارية في العالم. وكذلك ماستر كارد العالمية ولها خبرة واسعة في مجال المدفوعات ومقرها في وم أ.

5. أنواع وسائل الدفع الالكترونية:

ونميز فيها بين وسائل الدفع المستحدثة أو المطورة ، ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة. فعموما الأوراق التجارية الالكترونية تعرف بأنها "محرر معالج الكتروني بصورة كلية أو جزئية تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود قابل للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء" ، وللأوراق التجارية الالكترونية صورتان بهذا المعنى أوراق تجارية الكترونية ورقية وأوراق تجارية الكترونية ممغنطة فالأولى تصدر بصورة تقليدية على محرر ورقي ثم تتم معالجتها الكترونيا بإدخال مضمونها على دعامة الكترونية ، أما الثانية فيختفي فيها دور الورق تماما فتتم بشكل كلي من خلال الوسائط الالكترونية وتصدر ابتداء على دعامة الكترونية ممغنطة ويتم تخزينها ومعالجتها وتداولها الكترونيا .

أ. وسائل الدفع الالكترونية المستحدثة (المطورة):

ويظهر جليا من خلال التسمية أن هذه الوسائل كانت موجودة من قبل ولم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها وتداولها

*** السفتجة الالكترونية:**

-السفتجة الالكترونية ونشأتها:

بدأ العمل بالسفتجة الالكترونية في فرنسا بتاريخ 02-07-1973 حسب إجماع الفقهاء كنتيجة ثمرة لجنة " Gillet " لجنة تطوير وتخفيض الائتمان قصير الأجل " المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الأجل من أجل العمل على الوصول إلى حلول للمشاكل المالية والإدارية التي طرحها العمل بالسفتجة والتي اقترحت وسيلة جديدة هي السفتجة الالكترونية. وتعتبر السفتجة الالكترونية من نتاج العمل المصرفي وليس التشريعي.

-تعريفها: هي " محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكتروني بصفة كلية أو جزئية تتضمن أمرا بدفع مبلغ نقدي من الساحب إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو لدى الاطلاع". وهي "محرر ثلاثي الأطراف معالج الكتروني يتضمن أمرا صادرا من شخص الساحب إلى شخص آخر المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين". يتبين من التعريف أن الفرق الأساسي مبدئيا هو المعالجة الالكترونية .

وعليه ومن هذا المنطلق فتتشابه كل من السفتجة التقليدية والالكترونية في عدة نقاط أهمها:

. تتضمن كلا منهما 3 أطراف (ساحب، مسحوب عليه، مستفيد).

. تتضمن كلا منهما أمرا بدفع مبلغ محدد من النقود.

. تتضمن كلا منهما تاريخ استحقاق ومكان وفاء.

. جميع عمليات قانون الصرف الواقعة على السفتجة التقليدية تقع على السفتجة الالكترونية الورقية.

كما لا تختلف السفتجة الالكترونية عن مثيلتها التقليدية سواء فيما يتعلق بوظيفتها كأداة وفاء أو ائتمان أو فيما يتعلق ببياناتها الإلزامية التي حددها القانون لكن السفتجة الالكترونية لها بعض الخصوصية التي تتمثل في عدة مظاهر مهمة على النحو الآتي فتكمن في:

- البيانات الإلزامية الخاصة التي تتضمنها السفتجة الالكترونية: فحتى تنشأ السفتجة الالكترونية فلا بد من توافر بعض البيانات الإلزامية الخاصة إضافة للبيانات الإلزامية العامة التي حددها القانون والتي يطلق عليها "اسم الشخصية المصرفية للمسحوب عليه" وذلك من أجل إيجاد صلة بين بنكي كل من الساحب والمستفيد ليتم تسهيل عملية تحصيل قيمة السفتجة. ونذكر أن اتفاقية جنيف المتعلقة بالقانون الموحد لقواعد السفتجة والسند لأمر لسنة 1930 قد شددت على شكلية الالتزام الصرفي وضرورة تحرير السفتجة كتابيا ببيانات محددة قانونا، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في نص المادة 390 من القانون التجاري على البيانات الإلزامية التي يجب أن تشتمل عليها السفتجة ونص على البيانات القابلة للتعويض على سبيل الحصر، وما عدا هذه الحالات لا يعتد بها كسفتجة لكن في إطار السفتجة الالكترونية فهناك بيانات إضافية لازمة عند تحرير السفتجة الالكترونية بنوعها على دعامة ورقية أو الممغنطة ويطلق عليها "البيانات الشخصية المصرفية للمسحوب عليه" وهي ضرورية لتحصيل السفتجة في ميعاد استحقاقها وتعلق ب:

. بيانات مصرفية خاصة بالمسحوب عليه (بنك المسحوب عليه).

. رقم حساب المسحوب عليه.

. اسم الفرع التابع للبنك الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه ورقمه.

. جرت العادة على إصدار السفتجة الالكترونية على مستندات مطبوعة الكترونيا يسمح بالاطلاع عليها بواسطة الحاسوب ومختلف وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة وهذا ما أثار لدى الفقه فكرة الشكلية المادية بالإضافة إلى الشكلية القانونية.

. تختلف السفتجة الالكترونية عن مثيلتها التقليدية في (آلية إنشائها) والتي تتم من خلال دعائم الكترونية كما أن آلية وفاءها تتم من خلال البنك الموجود لديه حساب الساحب، كما أن تسويتها تكون الكترونية وهذا من خلال إرسالها إلى البنك المسحوب عليه بالطريق الالكتروني.

-طبيعة السفتجة الالكترونية :

وهناك من الفقه من اعتبر أن السفتجة الممغنطة مجرد أداة للتحصيل وليست أداة ائتمان.

من حيث مدى تطبيق أحكام قانون الصرف فتنتطبق على السفتجة التقليدية أحكام متعارف عليها وفكرة جوهرية هي فكرة الشكلية أي وجود دعامة ورقية تحمل عدد من البيانات الإلزامية والهدف من الشكلية هو جعل الورقة التجاري كافية بذاتها للدلالة على الالتزام الصرفي المتضمن فيها حيث يشترط فيها بعض البيانات التي تحدد بدقة حقوق والتزامات أطرافها، وتكون مكتوبة على محرر وإلا تتحول إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة في حوالة الدين، ولأن المشرع لم يتطلب شكل معين للكتابة فيمكن قبول هذا النوع من الكتابات لأنه يكفي أن تتوفر إمكانية القراءة والتأكد من سلامة المحتوى، فالمشرع قد ساوى بين الكتابة الالكترونية والورقية في المادة 323 مكررا من

القانون 10/05 وكذا في القانون الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكتروني وخاصة كلمة "محرر" الواردة في نص المادة 390 من القانون التجاري تشمل السند الكتابي والإلكتروني على حد سواء.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على إمكانية وفاء السفتجة الإلكترونية في نص المادة 414 ق ت ج بنصه : " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ."

-من حيث اختيارها كوسيلة للتعامل فيبقى التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية أمر اختياري وضرورة الاتفاق المسبق بين الأطراف المتدخلة في السفتجة. فتعتبر السفتجة الإلكترونية نتاج العمل المصرفي والذي لم يكن إعمالا لأي نص تشريعي واشترطت غالبية التشريعات بيانات إلزامية معينة دون اشتراط صدورها على صك مطبوع على الورق، الأمر الذي يعني عدم وجود مانع من اتخاذ الصك أي شكل آخر غير المحررات الورقية كما لو كان على شريحة ممغنطة يمكن قراءتها وكتابتها الكترونيا وبالوسائل الحديثة، لكن المهم هو توافر تلك الخصائص التي للورقة التجارية مثل الكفاية الذاتية المتكونة من البيانات الإلزامية.

-خصائص السفتجة الإلكترونية :

السفتجة عمل تجاري فحسب المادة 05 من قانون الأونسيترال النموذجي فتتص على أنه " لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها على شكل رسالة بيانات " وأعطى لها الحجية القانونية لرسالة البيانات واعتبرها دليل إثبات ورسالة البيانات هي " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو وسائل ضوئية مشابهة بما في ذلك مثال تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني " وهي ترتب كافة الآثار القانونية التي يرتبها المحرر العادي وبالتالي لا تفقد السفتجة صحتها بهذا المفهوم أو طبيعتها لمجرد أنها وردت في شكل الكتروني وهو ما نص عليه المشرع في المادة 03 من الأمر 97/03 المتعلق بغرفة المقاصة بقوله " من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين بها عن طريق التخليص اليومي بينهم وأداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الورقية منها والإلكترونية".

-أنواع السفتجة الإلكترونية: تتخذ السفتجة الإلكترونية إحدى الصورتين :

. سفتجة الكترونية ورقية أو مقترنة بكشف : وهي سفتجة تصدر من البداية على شكل ورقة كالسفتجة العادية ويتم معالجتها الكترونيا وإدخال مضمونها على دعامة الكترونية وتعرض لتخزين معلوماتي وبالتالي فهي سفتجة تقليدية عولجت بصورة جزئية الكترونيا سواء عند تقديمها للبنك أو عند تظهيرها لباقي الأطراف وهنا تتم المعالجة الإلكترونية وذلك بعد أن يقوم البنك بنقل البيانات على الشريط الممغنط الذي يتضمن بيانات السفتجة. وتمر بمرحلتين وهي إنشاء سفتجة تقليدية قائمة على دعامة ورقية من قبل الساحب والمرحلة الثانية قيام بنك الساحب بمعالجة السفتجة التقليدية الكترونيا عند تقديمها إليه أو حتى بمناسبة تداولها عن طريق إدخال البيانات على دعامة ممغنطة ترسل إلى بنك المسحوب عليه ويتم الاطلاع عليها باستخدام وسائل الاطلاع الآلية والبصرية وبوسائل المعلومات الحسية باستخدام الحاسب الآلي.

-سفتجة الكترونية ممغنطة: وهي التي تصدر من البداية على دعامة ممغنطة مستوفية البيانات اللازمة لصحتها فتحرر وتتداول في كل مراحلها بالطرق الإلكترونية ، فلا يمكن الاطلاع عليها مباشرة ومعاملتها عن طريق الحاسب دون

أن يوفر إمكانية الاطلاع عليها مباشرة وفي هذه الحالة ليس هناك إعادة لنقل بيانات السفتجة التقليدية المحررة للبنك الذي يتولى بدوره تسجيلها على شريط ممغنت. ويختفي في هذا النوع الورق منذ بداية إنشاء السفتجة حيث يتم تسجيل بيانات السفتجة مباشرة على شريط ممغنت، وبالتالي فهي شكل جد متطور بالمقارنة مع السفتجة الالكترونية المقترنة بكشف، وتتجنب التحرير المبدئي على الورق بينما يقوم الساحب في حالة السفتجة الالكترونية الورقية بتسليم مصرفه سفتجة حقيقية ورقية وهذا الازدواج في العمليات لا يحدث في صدور السفتجة الالكترونية الممغطة.

*** الشيك الالكتروني:**

يعد الشيك من أحدث السندات التقليدية من حيث النشأة كما أنه الأكثر شيوعا في الاستعمال نتيجة استخدامه كوسيلة لسحب النقود وسهولة استخدامه، وخصه المشرع بأحكام خاصة لما له من أهمية في المعاملات التجارية ويعتبر الشيك أداة وفاء ويقوم مقام النقود ولذلك ينبغي أن يتوفر الرصيد منذ إصداره .

تعريف الشيك الورقي وخصائصه:

تستعمل كلمة شيك في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة وهي لفظ مشتق من الفعل الانجليزي to cheek بمعنى يراقب ولا يعد الشيك عملا تجاريا إلا إذا حرره تاجر أو حرره شخص لعمل تجاري .

قبل تعريف الشيك الالكتروني فلا بد من التذكير أن المشرع لم يعرف الشيك الورقي وإنما خصص له بابا كاملا في المواد من 472 إلى 543 ق ت ج. لما كان الشيك لا يعد عملا تجاريا ما لم يكن الشيك قد سحب لعمل تجاري أو سحب من تاجر لحاجات تجارته. و الشيك الورقي (سند تجاري محرر وفق أوضاع حددها القانون يأمر بمقتضاه وبمجرد الاطلاع مبلغ الساحب بدفع معين للمستفيد أو لحامله) ،

و يمكن تعريفه أيضا بأنه " أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها الأعراف والقوانين حيث يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغا معيننا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله"، ويحمل الشيك في ظاهره ثلاثة أطراف الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وهو من صدر لأمره الشيك وقد يكون لحامله دون تحديد لاسم المستفيد . خصص المشرع الجزائري بابا كاملا للشيك وخص له المواد من 472 إلى 543 ولم يعرف الشيك واكتفى بتعداد عناصره في نص المادة 472 من القانون التجاري ويمكن تعريفه بأنه " سند تجاري محرر وفق أوضاع حددها القانون بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بأن تدفع للمستفيد مبلغا معيننا من النقود وذلك بمجرد الاطلاع"، وهو كذلك " أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها الأعراف والقوانين حيث يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغا معيننا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله".

رغم اشتراك الشيك في العديد من الخصائص مع باقي السندات التجارية الأخرى إلا أنه يتميز بجملة من الخصائص التي ينفرد بها سواء من حيث الوفاء به أو الضمانات التي يتمتع بها.

-خصائص الشيك الورقي ويتميز عموما :

—قابليته للوفاء بمجرد الاطلاع ومعناه أن يقوم المسحوب عليه بالوفاء للحامل بمجرد أن يتقدم إليه ويعرض السند التجاري للوفاء مرفوقا بعبارة " ادفعوا لدى الاطلاع"، أو عند التقديم أو عند الطلب أو أية عبارة أخرى تفيد هذا

المعنى وهو مستحق الدفع بمجرد الاطلاع وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن وفق ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري.

- يتميز بعدم جواز تقديمه للقبول في حين أنه في السفتجة أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 403 من القانون التجاري على تقديمها للقبول بقوله " يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو أي شخص اخر حائز لها " إذ يمكن تقديم السند للقبول أو تعيين من يقوم بالوفاء بقيمته عند الاقتضاء، إلا أنه في نص المادة 475 ق ت فنص المشرع الجزائري على أنه لا يخضع الشيك لشروط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن، غير أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ولا يعد هذا التأشير قبولا. لأن مقابل الوفاء في الشيك يعد الضمان الأساسي للحامل وانتفاء الرصيد يفقد الشيك كل وظائفه، لذلك ما دام يشترط وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك فلا مجال للبحث عن القبول لأن أساس القبول هو التعهد من جانب المسحوب عليه يأخذ طابع الشكل الصرفي بدفع قيمة السند عند حلول ميعاد الاستحقاق ويتحول فيه المسحوب عليه من شخص غريب عن الصك إلى طرف أصيل فيه ويضيف بذلك ضمانا جديدا إلى حق الحامل في مقابل الوفاء .

- الشيك أداة وفاء فقط وهو قابل للدفع بمجرد الاطلاع ويقوم مقام النقود تماما .

اكتفى المشرع الجزائري بتحديد البيانات الإلزامية وهذا في نص م 472 ق ت ج في الفصل الأول بعنوان " في إنشاء الشيك وصيغته " واحتوت المادة على 6 بيانات أساسية وكما نص على حالة تخلف أحد هذه البيانات في نص م 473 ق ت ج . يحتوي الشيك على البيانات التالية وإن أحكام الشيك المتعلقة بإنشائه أخذت معظمها من أحكام قانون جنيف الموحد:

. ذكر كلمة شيك في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين لكونه أداة وفاء ويجب تحديد المبلغ النقدي تحديدا دقيقا عند سحب الشيك.

. اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع المسحوب عليه و يجوز أن يسحب المصرف شيكا على فروعه أو أن يسحب الفرع على مركزه الرئيسي مع المنع لأن يكون الشيك في هذه الحالات لحامله .

. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

. بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

. توقيع من أصدر الشيك (الساحب). فظهور توقيع الساحب هو العنصر الدال على الالتزام فبدون توقيع الساحب

يكون السند بدون قيمة أما اسم المستفيد فلا يعتبر بيانا إلزاميا لأن عدم ذكر اسم المستفيد يجعل الشيك صادرا لحامله ويكون قابلا للتداول بمجرد التسليم. في حالة خلو الشيك من بيان الوفاء فهو المكان المبين بجانب اسم

الساحب. -أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين. ولم يبطل المشرع الجزائري السندات التجارية في حالة عدم ذكر

مكان إنشائها إذ يعتبر المكان الموجود إلى جانب الساحب هو مكان الإنشاء، كما يعتبر أن السند واجب الدفع بمجرد

الاطلاع إذا لم يذكر فيه تاريخ الاستحقاق وإذا لم يذكر مكان الوفاء فانه يؤخذ بالمكان الموجود إلى جانب المسحوب

عليه. أما بخصوص الأطراف المكونة للشيك فتتمثل في ساحب الشيك وهو من يصدر الأمر للبنك بدفع مبلغ معين ،

وكذا المسحوب عليه والذي حددته نص المادة 474 بنصها : " لا يجوز سحب شيك إلا على مصرف أو مقابلة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية " ، وكذا المستفيد علما أنه في هذه الحالة يمكن تحرير الشيك بأمر من الساحب نفسه طبقا لأحكام م 477 ق ت ج. الشيك عموما أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل واجب الدفع لدى الاطلاع وهو ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع استقر عليها القانون.

فيفترض في الشيك وجود علاقتين سبقتا تحريره :

الأولى: يرتبط بموجها الساحب والمسحوب عليه وتقوم على وجود مبلغ نقدي يملكه الساحب لدى المسحوب عليه. الثانية: يرتبط بموجها الساحب والمستفيد ومن أجلها تم تحرير الشيك وهاتان العلاقتان ينتج عنهما علاقة ثالثة يرتبط بموجها المستفيد والمسحوب عليه.

وحدد بيانات الشيك في نص المادة 472 من القانون التجاري وباستكمالها ينشأ الشيك صحيحا. الشيك من حيث المصطلح اللغوي كلمة أصلها انجليزي من الفعل الانجليزي ومعناه بالعربية يدقق أو يراجع وهذا لأنه كان لا يصرف إلا بعد أن يراجع العميل والتأكد من أن رصيده يسمح بصرف قيمته. والشيك ليس أداة ائتمان حسب طبيعته الأصلية وإنما أداة وفاء فحسب باعتبار أنه واجب الدفع بمجرد أن يقدم إلى المسحوب عليه .

تعريف الشيك الالكتروني:

تعددت تعريفات الشيك الالكتروني ومن بينها :

. "رسالة الكترونية موقعة وموثقة ومؤمنة الكترونيا يتم إرسالها من طرف الساحب إلى المستفيد بوسائل الكترونية وبوساطة المؤسسات المالية الالكترونية"

. ويعرفه البعض الآخر بأنه "رسالة الكترونية يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل على الانترنت فيقوم هذا الأخير بتحويل قيمة الشيك المالية لحساب حامل الشيك ثم يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) من أجل التأكد بأنه قدم صرف الشيك". وهناك من عرفه بأنه "محرر رقمي معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغا معيناً من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك". وهناك من عرفه بأنه "وثيقة رقمية محررة وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون تتضمن أمرا إلى المسحوب عليه -المصرف - بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر هذا الشخص بناء على رغبة الساحب مبلغا من النقود لدى الاطلاع". وهو عبارة عن "رسالة الكترونية موقعة وتوقيع الكترونيا يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد عن طريق مصرف يعمل عبر الانترنت والذي يقوم عندئذ بإلغاء الشيك وإعادته الى حامل الشيك الكترونيا ليتأكد الحامل بأنه قد تم صرف الشيك وتحولت قيمته إلى حسابه. لهذا فالشيك الالكتروني يمر بمراحل يبدأ برسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك حامله ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يتعامل معه عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى متسلم الشيك حامله ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لتسلم الشيك أن

يتأكد الكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه . وبذلك نستنتج تعريفا للشيك الالكتروني بأنه " وثيقة الكترونية ترسل عن طريق البريد الالكتروني تكون موقعة وموثقة الكترونيا يتم تبادلها بين الساحب والمستفيد من خلال وسيط الكتروني يتأكد من صحة الرصيد وبوساطة أحد المصارف الالكترونية مباشرة" .

-نشأة الشيك الالكتروني:

في سنة 2000 قدم بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي عرضا لنظام يهدف إلى تقليل تكاليف الشيكات التي تنتقل بطريقة مادية بين البنوك وبنك الاحتياط الفدرالي بفروعه المتعددة في الوم أ ، ويشمل ذلك ديون المقاصة التي تتم أليا وذلك عن طريق تفعيل ما يسمى بالشيك الالكتروني.

-البيانات الإلزامية في الشيك الالكتروني (الجانب الشكلي):

يجب أن يتوافر الشيك الالكتروني على البيانات الإلزامية التالية:

. كلمة شيك في متن الشيك الالكتروني.

. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ نقدي بالحروف والأرقام.

. اسم المسحوب عليه (من يلزمه الوفاء).

. مكان الوفاء بالشيك الالكتروني.

. تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

. اسم من أصدر الشيك (الساحب) وكذا توقيعه.

. إضافة إلى هذه الشروط الإلزامية فلا بد من اشتغال الشيك الالكتروني على ما يلي :

* بيانات شخصية مصرفية لمحرر الشيك (الساحب).

* رقم الحساب الخاص بالساحب.

* الفرع الذي يتم الوفاء فيه.

-الطبيعة الوظيفية للشيك الالكتروني:

ما يؤكد الطبيعة الوظيفية للشيك الالكتروني كونه أداة وفاء حتى ولو استعملت فيه الطرق الالكترونية هو ما أقره القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996 (قانون الأونسترل النموذجي) لدى اعترافه برسائل البيانات وذلك من خلال المادة 05 بنصه : " لا تفقد المعلومات مفعولها أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ بمجرد أنها تصدر بشكل رسالة بيانات " ، وكذلك في نص المادة 06 بنصه : " عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيمكن القول أن التوقيع الالكتروني له نفس القوة الملزمة في الإثبات كالتوقيع اليدوي.

ضمانات الوفاء بالشيك الالكتروني:

حتى يتمكن الشيك من تأدية وظيفته الاقتصادية كأداة وفاء فهناك ضمانات يمكن من خلالها تأمين الحماية

للحامل في استيفاء قيمة الشيك تتمثل ضمانات الوفاء بالشيك الالكتروني في مقابل الوفاء والضمان الاحتياطي :

1. مقابل الوفاء:

ويعتبر من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك وتندعم كل قيمة قانونية واقتصادية إن انتفى وجود مقابل وفاء أو رصيد يطمئن الحامل معه إلى استيفاء قيمة الشيك من المسحوب عليه ، وهو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه مساو على الأقل لمبلغ الشيك وموجود وقت إصداره وقابل للتصرف فيه بموجب الشيك ، وينتج مقابل الوفاء عن العلاقة القانونية بين الساحب والبنك المسحوب عليه والتي تجعل الساحب دائنا للبنك بقيمة مبلغ من النقود والذي يتبعه وجود اتفاق يسمح للساحب إصدار الأمر للبنك بأن يدفع مبلغ نقدي محدد القيمة إلى المستفيد بمجرد الاطلاع. وهذه الأحكام تنطبق على جميع أنواع الشيكات الالكترونية والورقية حيث لا يمكن أن يتغير مفهوم مقابل الوفاء ولا الغاية منه بتغيير النظام الذي يتكون وفقه الشيك. فالحق الثابت في الشيك هو الوفاء بمبلغ معين من النقود وفقا لعلاقة المديونية السابقة على انشاءه بين أطرافه فلا يعتبر وجود مقابل الوفاء والذي يعبر عن الدين الذي في ذمة الساحب على المسحوب عليه والواجب للمستفيد ومن الشروط المتطلبية لصحة الشيك إلا أنه لا بد أن يكون موجودا منذ لحظة انشاء الشيك أي لحظة إصداره ، وان تكون قيمته كافية أو على الأقل مساوية لقيمة الشيك ويحتوي على مجموعة من الشروط (الرصيد) وتتمثل في ما يلي:

. أن يكون مقابل الوفاء أو الرصيد مبلغا من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه.

. أن يكون مقابل الوفاء أو الرصيد موجودا عند سحب الشيك وموجودا عند إصداره.

. أن يكون مبلغ مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه بموجب الشيك المسحوب وباتفاق مسبق صريح أو ضمني ..

. أن يكون مقابل الوفاء مساو على الأقل لقيمة الشيك. كما أن اشتراط المشرع دفع مقابل الشيك بمجرد الاطلاع يستوجب تواجد علاقة قانونية يكون فيها الساحب دائنا للبنك المسحوب عليه وبالتالي اصدار الامر بالدفع لاذن المستفيد أو لحامله يكون مشروطا بوجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك وقد جرى العرف على تسمية مقابل الوفاء في الشيك ب"الرصيد".

2. الضمان الاحتياطي:

وهو عموما كفالة الدين الثابت في الشيك بحيث أنه تصرف قانوني يلزم لصحته توافر الشروط الموضوعية والشكلية وفقا للقواعد العامة. ويجوز أن يقع هذا الضمان على كامل قيمة الشيك أو جزء منه ويقدم من أي شخص من الغير ماعدا المسحوب عليه، وهذا هو الاختلاف بينه وبين السفتجة حيث أجاز المشرع وقوع الضمان من المسحوب عليه على خلاف حظره له في الشيك وعلة ذلك هو الحيلولة دون وقوع التحايل من المسحوب عليه على القاعدة التي لا تجيز التوقيع على الشيك بالقبول. كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك بشرط أن يضيف توقيعه ضمانا إضافيا للشيك.

حجية الشيك الالكتروني:

يتمتع الشيك الالكتروني بنفس القوة التي يتمتع بها الشيك الورقي في الدول التي تعترف بحجية التوقيع الالكتروني حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني رقم 10/05 بنصها "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " ونص المادة 327 من نفس القانون "يعتد بالتوقيع الالكتروني

وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه". علما أن البنك لا يوفي بالشيكات التي لا تحرر إلا على النموذج المعتمدة من قبله.

فيعد الشيك الإلكتروني رسالة بيانات موثقة الكترونيا يمكن الاعتماد عليها والاعتراف بها ورسالة البيانات هي "مجموعة من الأوامر والأرقام التي تحتاج إلى معالجة وتنظيم أو إعادة تنظيم لكي تتحول إلى رسومات أو صور أو تسجيل أو أي مزيج من هذه العناصر". ولقد أكد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 1996 والذي سعى إلى تنمية التجارة الإلكترونية من خلال الاعتراف القانوني بحجية الوسائل الإلكترونية المستخدمة ونصت المادة 06 منه على أنه " عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا " و المادة 07 فقرة 01 على أنه " عندما يشترط القانون وجود توقيع شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

-استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

-كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو بلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر. فيعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات .

وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولى الاعتبار لدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات وعلى الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات وللطريقة التي حددت هوية منشأها ولأي عامل يتصل بالأمر. وعليه فالتوقيع الإلكتروني الذي يتضمنه الشيك الإلكتروني والذي من شأنه التدليل على هوية الموقع وعلى التزامه بما وقع عليه يكسب الشيك الإلكتروني قوة ثبوتية قانونية حسب المادة 10 من قانون الأونسيترال .

***التحويل الإلكتروني للأموال:**

تطرق المشرع الجزائري إلى عملية التحويل المصرفي في المادتين 543 مكرر 19 و543 مكرر 20 من القانون التجاري ولم يعرف المشرع التحويل المصرفي وإنما اعتبره عملية مصرفية بحسب الموضوع حسب المادة 02 من القانون التجاري ويعد من عمليات البنوك التي تتركز أساسا على نقل مبلغ من النقود من حساب مصرفي إلى حساب آخر دون الحاجة إلى سحبها من الحساب وتسليمها إلى شخص الدائن وهو يغني بذلك عن نقل النقود يدويا ويسمح بتفادي مخاطر حملها من ضياع وسرقة ويعد وسيلة قانونية لتسوية الديون .

تعريف التحويل المصرفي للأموال: " هو العملية التي تتمثل في تفريغ حساب شخص يسمى الأمر من مبلغ نقدي معين بناء على طلبه وقيده هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر وقد يكون باسم الأمر نفسه أو باسم شخص يسمى المستفيد وهو الأكثر استعمالا وملاءمة في المعاملات الدولية. وهو كذلك "عملية بنكية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع بناء على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر". وعرفه البعض بأنه "العملية التي يتم بها إفراغ البنك من حساب المودع بناء على أمر كتابي منه ويضيف إلى حساب آخر المبلغ المفرغ والمستفيد من التحويل يصبح

مالكا للمبلغ المنقول من وقت أن يفرغه البنك من حساب الأمر". ويكفي أن يكون للأمر رصيد كاف في حسابه، والعملية ماهي إلا عملية وفاء تتم بتغيير الدائن مثل قيام الأمر بسحب مبلغ من النقود من البنك ثم وضعه لدى البنك لإدخاله في حساب الشخص الذي يعتبر دائنا له فيؤدي إلى نقل الحقوق المالية دون اللجوء إلى نقل النقود .

تعريف التحويل الالكتروني :

التحويل الالكتروني عرفه القانون النموذجي للتحويلات المالية الصادر سنة 1992 عن لجنة التجارة التابعة للأمم المتحدة بأنه "مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد "، وهو "تحويل مبلغ نقدي من المال الالكتروني وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو اسطوانات تسجل عليها تعليمات التحويل "، وحتى تتم عملية التحويل المصرفي فلا بد من وجود حسابين حساب الأمر والمستفيد يسمحان بنقل النقود من أحدهما إلى الأخر. فلا يعتبر تحويلا مصرفيا نقل مبلغ بقيده من جانب أو قسم الحساب إلى قسم آخر في ذات الحساب.

خصائص التحويل المصرفي : يتميز التحويل المصرفي بمجموعة من الخصائص هي :

- يعد عملا تجاريا فهو واحدة من العمليات المصرفية حسب المادة 02 ف13 من القانون التجاري بالنسبة للبنك .
- يقوم التحويل المصرفي على الكتابة القيدية فلا تقوم على مجرد التراضي بين الأطراف على نقل النقود بل لا بد على البنك أن يجري بعض القيود الكتابية في كل من الحسابين تترتب عليها اقتطاع مبلغ من حساب الأمر إلى حساب المستفيد، فقيد المبلغ في حساب الأمر يعتبر بمثابة أن الأمر قام بسحب المبلغ من حسابه وبالقيد في حساب المستفيد يعتبر بمثابة أن الأمر قد سلم المبلغ للمستفيد وقام المستفيد بإيداع المبلغ في حسابه .
- التحويل المصرفي يقوم على استقلال علاقات الأطراف لعملية التحويل المصرفي تقوم على تعدد أطرافها فعلاقة الأمر بالبنك يحكمها عقد فتح الحساب المصرفي والذي يعطيه الحق في إعطاء أمر للبنك بإجراء عملية التحويل وعلاقة الأمر بالمستفيد علاقة مستقلة تماما تنشأ عن عقد بيع أو تقديم خدمة أو غيرها وعلاقة المستفيد بالبنك علاقة مستقلة عن سابقتها تحكمها القواعد التي تحكم العمل المصرفي وهي مستقلة عن بعضها البعض .

شروط التحويل المصرفي :

- ضرورة وجود حسابين لدى نفس البنك أو أكثر فحسب المادة 543 مكرر 19 من ق ت فإذا لم يكن هناك حسابان تعذر تنفيذ العملية بوصفها تحويلا مصرفيا ، فإذا لم يكن هناك للأمر حساب لدى البنك لا يكون له الحق في أن يأمره بأي تحويل وإذا كان له حساب ولم يكن للمستفيد حساب سواء لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر تعذر تنفيذ العملية ولا يعتبر تحويلا إذا تم نقل المبلغ بقيده في جانب أو قسم في نفس الحساب إلى قسم آخر في ذات الحساب .
- يجب أن يرد التحويل على النقود أو على قيم منقولة كالأسهم والسندات حسب المادة 543 مكرر 19 بشرط أن تكون هذه القيم محددة القيمة وتكون مبالغ موجودة فعلا ويتم تقييدها في حينها أو على مبالغ ستكون موجودة مستقبلا بشرط وجود اتفاق مسبق .

- ضرورة وجود رصيد كاف في حساب الأمر أي توفر الغطاء الكافي اللازم وهو الرصيد وإذا لم يتوفر الرصيد هنا فلا تكون هناك متابعة جزائية كما هو في الشيك ويرى البعض أن القيد في الحساب ليس المقصود به الإثبات وإنما تحقق نقل النقود في الحسابين وإذا لم يكن هناك رصيد لا يكون هناك قيد وتظل إرادة الأطراف بلا اثر.

-هدف التحويل هو نقل مبلغ من حساب إلى حساب فلا يكفي أن يكون لكل من الأمر والمستفيد حساب شخصي بل لابد أن يهدف أمر التحويل إلى نقل مبلغ نقدي من حساب شخص إلى حساب آخر .

البيانات الإلزامية :

حسب المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري بنصها" يحتوي الأمر بالتحويل على :

1-الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب الى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة .

2-بيان الحساب الذي يتم الخصم منه .

3-بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه .

4- تاريخ التنفيذ

5-توقيع الأمر بالتحويل

فيكون التحويل مكتوبا وهو تصرف شكلي وذكر جملة من البيانات الإلزامية والبنوك تشترط في الغالب تأكيد كتابي لحل مشاكل الإثبات وجرت العادة أن تضع البنوك نماذج للتحويل فيها بيانات لإتمام عملية التحويل وأهمها اسم وتوقيع الحامل بالتحويل ورقم حسابه الذي سيتم تحويل المبلغ المطلوب منه اسم المستفيد ورقم حسابه واسم البنك إذا كان التحويل في حساب لدى بنك آخر والمبلغ المطلوب تحويله وتاريخ التحويل .

صور التحويل المصرفي :

تتعد أشكال التحويل المصرفي بحسب البنوك المتدخلة في العملية فهناك صورتان شائعتان هما التحويل البسيط والتحويل المركب وهناك كذلك التحويل الدولي الذي يتم بين حساب موجود في بنك تابع لدولة إلى حساب آخر لدى بنك متواجد في دولة أخرى .

التحويل البسيط: ويسمى كذلك التحويل المباشر أو بواسطة بنك واحد وهو أبسط الصور ويتم بين حسابين لدى بنك واحد. فيقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الأمر وإضافته إلى حساب المستفيد ويترتب عليه نقص جانب أصول حساب الأمر فهي عملية بسيطة تتم في لحظة واحدة بدون فارق زمني بين عملية الخصم والإضافة عند استخدام القيد ولا يختلف الأمر إذا تمت العملية في المركز الرئيسي للبنك أو بين المركز والفرع أو بين الفروع فالفرع لا يتمتع بشخصية مستقلة فالنقل بينهما يعد نقلا داخل بنك واحد وتصور حالتين :

-التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين وهنا يتم لفائدة مستفيد غير الأمر بالتحويل ويكون لديه حساب في نفس البنك ويشترط أن يكون لكل من المودع والمستفيد حساب لدى نفس البنك ويقوم البنك بنقل مبلغ من حساب الأمر بالتحويل وقيده في جانب المدين وتحويله إلى حساب المستفيد وقيده في الجانب الدائن لحسابه

- يكون المستفيد هو نفسه الأمر بشرط يكون له حسابين لدى نفس البنك ذاته وتكون له مصلحة في التحويل كأن يكون أحد الحسابين خاصا بتجارته والآخر خاصا بأمواله ومسحوباته الشخصية بمعنى يكون هناك حسابين مستقلين في ذات البنك لكن كل حساب مخصص لغرض معين ويتحقق البنك من وجود الرصيد الكافي في حساب الأمر ثم يقيد المبلغ المطلوب نقله من جانب المدين من حسابه .

-التحويل المصرفي المركب: ويسمى التحويل غير المباشر أو التحويل بواسطة بنكين فيقوم كل بنك بدور مزدوج حيث يفترض التحويل تدخل بنكين أو أكثر إذا كل من الحسابين مفتوحا في بنك مختلف سواء كان الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين.

-التحويل بين حسابين لدى بنكين مختلفين ويشترط وجود حساب للأمر لدى بنك معين وحساب آخر للمستفيد أو حساب للأمر لدى بنك آخر ويقوم البنك الأمر بقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين لحساب الأمر ويصبح بنك الأمر مدينا لبنك المستفيد، ويتم تسوية العلاقة بين البنكين إما بطريق المقاصة أو يقوم بتحويل مبلغ التحويل من حساب المدين إلى حساب المستفيد .

آثار عملية التحويل المصرفي :

يترتب على تنفيذ أمر التحويل المصرفي بحسب العلاقة التي تربط أطراف التحويل المصرفي :

-آثار التحويل المصرفي في علاقة البنك بالأمر.

-آثار التحويل في علاقة البنك بالمستفيد .

-آثار التحويل في علاقة الأمر بالمستفيد .

1 علاقة البنك بالأمر : فبمجرد قيام البنك بقيد المبلغ المطلوب التحويل في دفاتره بناء على أمر العميل يعتبر وفاء نقديا منه للزبون ولا يتم الوفاء إلا إذا قام البنك بإضافة ذلك المبلغ إلى حساب المستفيد فيترتب على عملية التحويل نقصان الرصيد المدين المقيّد في حساب الأمر بقدر المبلغ المنقول الذي يقيد في الجانب الدائن للمستفيد ويزداد رصيد المستفيد بنفس القدر ويقيد في الجانب الدائن من حسابه والبنك يعد وكيلا عن الأمر فوجب أن يقدم لموكله حسابا مفصلا عن أداء مهمته. ومن خلال نص المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري فقرة أولى على أن أمر التحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر بنصها " يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر بالتحويل" فهذا معناه :

-يمكن للأمر الرجوع في الأمر المتعلق بالتحويل من تاريخ صدور الأمر إلى غاية الاقتطاع من حسابه، فالأمر يجوز له الرجوع في أمر التحويل طالما أن المبلغ لم يخرج من ذمته ويدخل في ذمة المستفيد وهذا الرجوع مقيد بأجل وبفواته يفقد الأمر الحق في الرجوع وهو تاريخ صدور الأمر بالتحويل إلى غاية تاريخ اقتطاع المبلغ من حساب الأمر، ونستنتج أن الأمر بالتحويل يجوز له الرجوع في الأمر ما دام حسابه لم يتم فيه قيد الدين تطبيقا لقواعد الوكالة حيث يمكن للموكل الرجوع عن الوكالة .

آثار التحويل في علاقة البنك بالمستفيد :

حسب الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري في فقرتها الثانية بنصها "يعتبر التحويل نهائيا ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد " فالمستفيد إذن يصبح مالكا للمبلغ المحول من تاريخ قيد المبلغ في الجانب الدائن من حسابه وينشأ له حق نهائي لا رجعة فيه ومباشر اتجاه البنك، فحق المستفيد اتجاه البنك مستقل عن حق الأمر وعملية التحويل عملية مجردة عن العملية التي كان أمر التحويل وسيلة للوفاء بمقابلها، فإذا كانت العملية الأصلية باطلة كأن يكون الأمر غير أهل لإتيان هذه العملية فهذا البطلان لا يؤثر على حق المستفيد على المبلغ الذي تم تحويله لحسابه لكن بشرط إخطار المستفيد وقبوله لهذا التحويل .

-آثار التحويل المصرفي في علاقة الأمر بالمستفيد :

فمنذ تاريخ القيد في الحساب الدائن للمستفيد تعتبر عملية الوفاء قد تمت وتكون الكتابة في الجانب المدين للأمر والكتابة في الجانب الدائن للمستفيد في وقت واحد متتابعة فالأثر المطلق للوفاء لا يصح إلا من تاريخ القيد في الجانب الدائن للمستفيد للمبلغ المحول .

ب وسائل الدفع الالكترونية الحديثة :

1-بطاقة الدفع الالكترونية : يعود الفضل في استخدام هذه البطاقات إلى شركات البترول الأمريكية التي استخدمتها في مطلع العقد الثاني من القرن العشرين ، وفي سنة 1950 أدخل الأمريكي frank miknamura بطاقات دينرز كلوب في المجال التجاري واستخدمها كوسيلة دفع هامة. هناك الكثير من المصطلحات التي تطلق على هذا النوع من البطاقات منها بطاقة الدفع البلاستيكية، بطاقة الدفع الالكترونية، بطاقة الاعتماد أو بطاقة الانتماء وهو لاسم الأكثر استخداما ، ، الكروت ذات القيمة المحفوظة. وتتخذ هذه البطاقات البلاستيكية عادة شكل مستطيل، مساحته 5 على 8 سم وتتضمن البيانات التالية:

. اسم الهيئة الدولية وشعارها مثل: فيزا وماستر كارد.

. اسم البنك المصدر لها إن وجد حيث أن البطاقة قد تصدر مباشرة عن الشركة .

. رقم البطاقة.

. اسم حامل البطاقة.

. تاريخ الإصدار.

. تاريخ انتهاء الصلاحية.

. شريط نموذج توقيع حامل البطاقة وهو شريط مستطيل ممغنط بطول البطاقة لتسهيل إدخالها في آلات معدة للتحقق من صحتها ، وعلى هذا الشريط بيانات غير ظاهرة ولا تقرأ إلا بإدخالها في الآلات المعدة لذلك.

. التعريف الفقهي لبطاقة الانتماء :

من وجهة النظر المصرفية فهي "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا كبديل للنقود بغرض دفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراء السلع أو الحصول على الخدمات على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك مصدر البطاقة كوسيلة دفع". وقد عرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة لسنة 1993 على أنه "مستند يعطيه مصدر البطاقة لشخص طبيعي أو معنوي بناء على عقد يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع حالا لتضمنه وجود اتفاق مسبق لمصدر بطاقة الدفع".

وهناك من عرفها بأنها : " عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح الاعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة يمكنه من الوفاء وسداد قيمة المشتريات لدى المحلات التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة".

التعريف التقني هي عبارة عن بطاقة صغيرة مستطيلة الشكل من البلاستيك أو من مادة الكلوريد فنيل غير المرن تحمل بيانات خاصة مرئية بصاحبها وبالمؤسسة المصدرة منها اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها واسم البنك المصدر لها واسم ورقم حساب العميل وتاريخ انتهاء الصلاحية بالإضافة إلى بيانات غير ظاهرة في البطاقة توجد على الشريط المغناطيسي و ذاكرة اصطناعية تضم جميع المعطيات والبيانات المشفرة والخاصة والتي تتعلق بالبنك والعميل التي تسمح بإجراء عمليات الأداء للتجار المنخرطين في نظام البطاقة وتمكنهم البطاقة من السحب من الشبائيك الأوتوماتيكية التابعة للمؤسسات المصدرة للبطاقة .

تطرق المشرع الجزائري إلى بطاقة السحب وبطاقة الدفع ضمن أحكام القانون التجاري في المادتين 543 مكرر 23 و543 مكرر 24 مسيرا التصنيف القانوني لبطاقات الدفع لدى المشرع الفرنسي بموجب القانون 91-1382 الصادر بتاريخ 30-12-1991 وميز بين بطاقات الدفع أو الوفاء وبطاقة السحب وكذا القانون الداخلي للأمر 866-2009 الصادر في 15-07-2009 المتعلق بالشروط التي تحكم خدمات الدفع وإنشاء مؤسسات الدفع .

-بطاقة السحب فعلى خلاف بطاقة الوفاء أو الدفع فلا تسمح بطاقة السحب بتحويل الأموال بل وظيفتها هي سحب الأموال سواء من الشبائيك التابعة للمصدر أو من الموزعات الآلية فبطاقات الدفع لا تعتبر وسيلة دفع أو وفاء وإنما تؤدي خدمة الصندوق فتستخدم لتفعيل خدمات الصندوق المعروضة من طرف البنوك لعملائها وتعد بالتالي نظام متطور للأداء التقليدي المباشر فالموزع أصبح أليا أوتوماتكيا في حدود مبلغ متفق عليه ومسموح به وهي شبائيك مبرمجة لا تعمل إلا بإدخال البطاقة والرقم السري الصحيح

-بطاقة الوفاء وهي بطاقة تخول لصاحبها أداء جميع المبالغ المترتبة في ذمته اتجاه مورديه أو عن طريقها يقوم مصدر البطاقة بالوفاء بالفواتير التي يوقعها الزبون (حامل البطاقة) للتاجر المنخرط او المورد الذي يقبل التعامل مع البنك المصدر للبطاقة وهذه البطاقة في معناها الضيق هي وسيلة بسيطة للتسوية ولا تشكل عملة أو أداة نقدية وإنما هي كالتحويل تسمح بتنفيذ عملية الوفاء وإنقاص حساب الحامل وقيد المبلغ في الجانب الدائن لحساب المورد وهي تحل محل النقود في الدفع او الوفاء وتتضمن الوفاء للفواتير في حدود مبلغ معين وفي مفهومها الضيق هي وسيلة بسيطة الوفاء مثل التحويل .

أطراف التعامل ببطاقة الائتمان:

. المركز العالمي للبطاقة: وهي مؤسسات عالمية تتولى إنشاء البطاقات وتتولى رعايتها وتصدر تراخيص للبنوك الموجودة في أنحاء العالم بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات، وتتولى نقل المعلومات ومنح الموافقات والقيام بدور المحكم لحل أي نزاع ينشأ بينهم ، ومن الأمثلة على ذلك: منظمة فيزا كارد وماستر كارد و diners club ومقرها في و م أ ولها مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم والعضوية لكل البنوك على مستوى العالم .

. مصدر البطاقة: وتكون عادة بنوك تتولى التعاقد مع المركز العالمي للبطاقة من أجل الحصول على ترخيص من خلال دخولها في عضوية إصدار البطاقات والتعاقد مع التجار من أجل قبول هذه البطاقات.

. التاجر: ويطلق عادة على الشركات التي تقدم الخدمات أو سلع للجماهير بشكل عام مع إبرام اتفاق لقبول البيع بالبطاقة وهو الذي اعتمد قبول البطاقة في الوفاء في عمليات البيع أو تقديم الخدمة بناء على اتفاق مع بنك التاجر المتضمن الشروط في هذا الشأن .

. حامل البطاقة: وهو عادة العميل أو المستهلك الذي يبرم العقد مع مصدر البطاقة وهو مقدم الطلب للحصول على البطاقة ويوافق البنك المصدر لها لإمكانية استخدامها في المشتريات والخدمات من التجار أو السحب من البنوك أو الأجهزة المعدة للغرض .

خصائصها :

-تعدد أطراف العلاقة القانونية في بطاقات الدفع الالكترونية وهي الطرف مصدر البطاقة والتاجر وحامل البطاقة وهو العميل الذي يمكنه البنك المصدر من الحصول على بطاقة الدفع ليقوم باستخدامها في الحصول على مختلف السلع والمشتريات من المحلات التي تقبل العمل بها النظام ،والوفاء عن طريقها بمجرد تقديمها فالشيك يشترط وجود طرفين في الوفاء وهما الساحب والمستفيد أما المسحوب عليه فهو وكيل عن الساحب في الوفاء بالدين والساحب قد يكون نفسه المستفيد، أما البطاقة فهم ثلاثة ولا يمكن أن يحل محل الآخر أو يجمع صفتين معاً لأنه لو حصل ذلك فلا نكون أمام نظام الدفع بالبطاقة .

-استقلالية العلاقات القانونية الناتجة عن التعامل ببطاقات الدفع الالكترونية وكذا الالتزامات الناشئة حيث تنشأ علاقات ثنائية تجمع بين كل طرفين وتستقل كل منها عن الأخرى ،ويستلزم الأمر وجود عقد مبرم بين مصدر البطاقة والتاجر وآخر بين التاجر والحامل وآخر بين الحامل والمصدر .

-أنواع بطاقة الائتمان : تطورت بطاقات الدفع الالكترونية بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية وتعددت التقسيمات التي ميزت أشكالها المختلفة وسنتطرق إلى التقسيمات الرئيسية للبطاقات من عدة زوايا وتتمثل في:
. بطاقات الائتمان من حيث التعامل بها:

-بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو القيد الفوري:(debit card) هذا النوع لا يعطي للحامل أجلاً لفترة من الزمن وإنما من الواجب على العميل حامل البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في هذا البنك مصدر البطاقة ،وقد تطورت العملية الكترونياً بفضل أجهزة الربط بين نقاط البيع والبنوك بحيث يقوم التاجر بتمرير البطاقة عبر جهاز الكتروني ويدخل قيمة العقد فيحصل اتصال الكتروني في نقطة البيع على الحساب البنكي الذي صدرت عنه البطاقة التي تعود للحامل.

-بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين:(charge card)في هذه الحالة تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال كشوفات من البنك مصدر البطاقة الحامل يحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة وكل ذلك يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به.

- بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط:(credit card) فهذا النوع يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة شأنه شأن النوع الثاني ،إلا أن الاختلاف يكون في وقت دفع المستحقات التي تكون في شكل أقساط دورية متناسبة مع دخل العميل وليس في نهاية كل شهر.وما يتبقى على حامل البطاقة للمستحقات يعتبر قرضاً.

. بطاقات الائتمان من حيث المزايا التي تمنح لحاملها:

البطاقات الذهبية:فالمنظمات الراعية لهذا النوع من البطاقات أعطت في هذا النوع لحاملها ائتماناً غير محدد بسقف معين ويصدر هذا النوع عادة للعملاء ذوي القدرة المالية العالية ويتمتع حاملها ببعض المزايا الإضافية

المجانية مثل التأمين ضد الحوادث والحصول على استشارات طبية وقانونية وأسبعية الحجز في الفنادق وشركات الطيران² لكونه يضيف بعض المزايا الممنوحة له مجاناً، ومن بين المزايا المجانية (التأمين ضد الحوادث، الحصول على استشارات طبية قانونية مجانية، الحجز في الفنادق وشركات الطيران) وفي غالب الأحيان تزيد فيها رسوم الاشتراك.

-البطاقات الفضية: وتمنح لمعظم العملاء لكونها تتوافر على الحد الأدنى من المتطلبات كالقدرة على الشراء والسحب النقدي من البنوك.

. بطاقات الائتمان من حيث الاستخدام: وتنقسم إلى:-

بطاقة السحب النقدي الالكترونية:(cash card) وتستخدم عادة في عملية سحب النقود سواء كانت أجهز الصراف الآلي أو الأجهزة التي تقرأ الأشرطة المغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقات ، وتكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقات.

- بطاقة الائتمان العادية: وهي أكثر الأنواع استخداماً وشيوعاً، وتستخدم في عملية الشراء والحصول على الخدمات. -البطاقات المحلية: وهي التي تستخدم داخل حدود إقليم البنك مصدر البطاقة وفي نفس مجال استخدام هذا النوع على المستوى العالمي قليل جداً وفي حدود ضيقة.

. بطاقات الائتمان من حيث الجهات المصدرة لها: ويمكن إعطاء الأنواع التالية على سبيل المثال وأشهرها استعمالاً :

. بطاقة تشارك في عضوية إصدارها جميع المصارف على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة فيزا فيزا وماستركارد وتصدر من جميع بنوك العالم المشاركة في عضويتها.

. بطاقة أمريكيان إكسبراس: هذا النوع من البطاقات يصدر عن مؤسسات مالية تشرف على عملية إصدارها. وهناك بطاقات تصدر عن المؤسسات التجارية: تستخدم من قبل زبائنها للشراء من فروعها ومؤسساتها ومثال ذلك: المؤسسات التي تملك مشاريع كبرى، مثل محطات البنزين ، الفنادق والمطاعم وغيرها . وتقوم بطرح هذه البطاقات لزبائنها والمحافظة عليها وتنظيم عمليات البيع.

العلاقات الناشئة عن إصدار واستخدام بطاقة الائتمان:

يرتبط أطراف البطاقة بعقود مستقلة وهي :

-عقد الانضمام أو عقد الحامل .

-عقد التوريد أو عقد التاجر .

-عقد البيع أو تقديم الخدمة .

عقد الانضمام: ويخضع لإرادة الأطراف ويسميه الفقه بعقد الانضمام بينود العقد النموذج والمعد من المصدر ويلتزم مصدر البطاقة بمجرد توقيع الحامل على العقد أن يضع تحت تصرفه المبلغ المتفق عليه وطيلة المدة وعلى عاتق الحامل رد هذه المبالغ في الوقت المحدد ، ولابد لطالب الانضمام لنظام الوفاء بالبطاقات على حساب بنكي مع إبرام عقد وهو اتفاق منفصل عن عقد فتح الحساب البنكي ويتضمن كيفية استعمال البطاقة ومدة صلاحيتها والحد

الأقصى للمبالغ المسموح استخدامها عن طريق البطاقة والعمولة وعقد الانضمام يكون بإيجاب وقبول مع تسليم رقم سري .

عقد التوريد: فالعلاقة التي تنشأ بين مصدر البطاقة والتاجر قوامها العقد المبرم بينهما والذي يطلق عليه عقد المورد وهو عقد ملزم لجانبين ويقوم على أساس تقديم خدمات وكذا إرسال الفواتير إلى المصدر من أجل تسويتها، ويقبل الأداء كوسيلة وفاء ويتضمن العقد القواعد التي تحكم العلاقة مثل تسليم الماكينات للتاجر وشروط تحصيل الفواتير وكيفية قيدها في حساب التاجر وقواعد الضمان والإثبات، وعليه التأكيد من صحة البطاقة ومدى قبولها كإحدى البطاقات الصادرة عن البنك، وأنها ليست من بين البطاقات المرفوضة وإعداد فواتير، كما نصت المادة 1/3 من التوصية الأوروبية الصادرة بتاريخ 1987/12/8 أن "العقود المبرمة بواسطة المصدرين أو ممثليهم مع مقدمي الخدمات أو المستهلكين تكون مكتوبة ويجب أن تكون لاحقة لطلب سابق وتحدد بوضوح الشروط العامة والخاصة للاتفاق".

عقد البيع أو تقديم الخدمة: وهو بين حامل البطاقة والتاجر مصدرها كعقد البيع أو عقد تقديم الخدمة ومتى أعلن متجره عن قبول الوفاء بها لا يمكن رفض كقاعدة عامة لأنه يزعم ثقة العميل فيها .

ثانيا -النقود الالكترونية:

. التعريف الفقهي للنقود الالكترونية: اختلفت الاجتهادات في تعريف النقود الالكترونية تبعا لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل واحد لهذا النوع الجديد من النقود .

وهناك من عرفها بأنها "وحدات الكترونية يتم انتقالها من حساب شخص إلى حساب شخص آخر بحيث تخزن هذه الوحدات في ذاكرة الكمبيوتر به كارت يحمله المستهلك". وهناك من عرفها بأنها "نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات الكترونية تخزن في مكان آمن على جهاز الحاسوب يتم بموجبها إبرام العمليات المالية"، ويعتبرها البعض قيم نقدية الكترونية مدفوعة مسبقا يحوزها المستهلك للوفاء بالالتزامات النقدية.

التعريف التشريعي للنقود الالكترونية:

تعريف البنك المركزي الأوروبي: " مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية مثل بطاقة بلاستيكية تصدرها أي جهة أخرى غير تلك التي أصدرت البطاقة"، كما عرفت اللجنة الأوروبية في المشروع الذي أعدته للتوجيه الأوروبي الخاص بتنظيم إصدار النقود الالكترونية والذي أقره البرلمان الأوروبي في 2000/09/18 بأنها: "قيمة نقدية مخزنة على جهاز الكتروني ومصدرة في مقابل كمية من النقود العادية لا تقل في قيمتها عن القيم النقدية المصدرة." وهناك من الفقه من يرى بأن النقود الالكترونية لا تختلف عن النقود العادية إلا في الوسيلة التي يتم تخزينها عليها، فتخرج عن الكيان المادي الملموس وتصبح بيانات مخزنة على شحنات كهربائية أو الكترونيات فقد يتم شحن قيمتها على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للحاسوب.

. خصائص النقود الالكترونية: من المسلم به أن النقود الالكترونية تسمح بتجريد النقود العادية من صفاتها المادية لتصبح على شكل معلومات أو رموز أو أرقام ذات قيمة مالية وبعبارة أخرى معالجة رقمية للمدفوعات وتتميز ب:
. النقود الالكترونية وحدات نقدية ذات قيمة مالية مخزنة الكترونيا .

. طابعها الغير مادي فهي مخزنة على وسيلة الكترونية فيتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية سواء على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك.

-قابليتها للانقسام وإمكانية تحويلها وبسهولة إلى وحدات أصغر تكون ملائمة للقيام بعدد كبير من الصفقات .
- النقود الالكترونية يسهل استخدامها وتتم عبر شبكة الكترونية إلا أنها ليست متجانسة.
- ذات طبيعة عابرة للحدود لكونها لا تعترف بالحدود الجغرافية أو الحدود السياسية.
- مخاطر استخدام النقود الالكترونية:ويمكن تقسيمها إلى مخاطر قانونية ومخاطر أمنية:
المخاطر القانونية:

-ذلك أن استخدام النقود الالكترونية يساعد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت لأجلها وهي تسهيل المعاملات في مجال التجارة الالكترونية. ذلك أن نظام النقود الالكترونية ساهم في إعطاء صفة المشروعية لتلك الأموال خلال مرحلتي الإيداع والدمج. ويتم تفادي القيود المحاسبية الورقية والقيام بإجراء تحويلات رقمية خطيرة دون التعرض لكشف مصدرها الحقيقي.
-إفشاء أسرار العميل (السرية المصرفية) إذ يمكن عن طريق القرصنة مهاجمة أو محاولة اختراع قواعد بيانات متعلقة بالعملاء وتنفيذ المعاملات الاحتمالية.
-عدم وضوح ودقة حقوق والتزامات المتعاملين بالنقود الالكترونية ومسؤوليتهم القانونية في حالة التزوير والاحتيال والتزييف.

- يزيد انتشار النقود الالكترونية إلى تزايد في جرائم التهريب الضريبي ويكون من الصعب على الدول ربط الضرائب على الصفقات التجارية التي تمت بواسطة النقود الالكترونية.
المخاطر الأمنية للنقود الالكترونية: فقد يحدث الخرق الأمني إما نتيجة عمل إجرامي كالتزييف أو التزوير عمدي أو غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الانترنت أو الإخلال بتصميمات الأنظمة الالكترونية والقرصنة الالكترونية ،فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية مالية خطيرة.
طبيعة النقود الالكترونية: تعددت الآراء حول طبيعتها ودون الخوض في الجدل الفقهي -فهناك من يرى أن النقود الالكترونية هي نقود حقيقية لأنها تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية ويعتبرونها بأنها عبارة عن (وسيط للتبادل) كما أنها مقياس ومستودع للقيمة. ويرى البعض الآخر بأن النقود الالكترونية لا تعد نقودا ولا تعد أداة نقدية بالمعنى الحقيقي للنقود ولا تخضع للرقابة من طرف البنك المركزي .
لكن المهم أن النقود الالكترونية عبارة عن مخزون لقيمة مادية تكون محفوظة بشكل رقمي الكتروني ،كونها تحتفظ بقيمتها باعتبارها معلومات رقمية مستقلة عن أي حساب آخر، ويمكن بواسطتها تحويل القيمة إلى أي شخص وذلك عن طريق تحويل المعلومات الرقمية ولا تتطلب في معظم الأحيان وجود طرف ثالث لإظهار ومراجعة عملية التبادل وتأكيدا ،فهي تتناسب مع العمليات قليلة القيمة وطلب الخدمات قليلة القيمة، وبأصغر وحدات النقود فهي من الناحية الفنية عبارة عن بيانات الكترونية محفوظة على دعامة الكترونية كالقرص الصلب في جهاز الكمبيوتر يتم تبادلها بين الأطراف المتعاملة وذلك عن طريق تواصل الأجهزة الالكترونية . ومن الناحية القانونية فهي عبارة عن وحدات الكترونية ذات قيمة مالية بحيث تمثل كل وحدة قيمة مالية معينة مقبولة كوسيلة دفع في المعاملات لما لها من قوة إبراء مصدرها اتفاق الأطراف المتعاملة وليس القانون كالنقود.
تقسيمات النقود الالكترونية:ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

. من حيث متابعتها والرقابة عليها:

. النقود الالكترونية المحددة: وفيها يمكن التعرف على الشخص الحامل لها من خلال النظام الالكتروني من البداية إلى النهاية.

. النقود الالكترونية غير الاسمية (مغفلة الهوية): ويتم التعامل بها دون معرفة هوية المتعامل ولا يمكن التعرف على هوية مستخدميها سواء انتقلت منهم أو إليهم.

. من حيث أسلوب التعامل بها:

. نقود الكترونية عن طريق الشبكة: ومعناه أن يتم سحب هذه النقود من بنك أو مؤسسة مالية وتوضع على أداة معدنية داخلية داخل جهاز الحاسوب وتضمن حد كبير من الأمان والسرية وتتطلب معظم الأنظمة مستخدمة لمثل هذه الطريقة (إتمام الاتصال بين المتعامل والمصدر).

. نقود الكترونية خارج الشبكة: وهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المخزنة بداخلها وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عملية السحب وهي تولد الكثير من مخاطر الأمان وكذا مخاطر الصرف المزدوج.

6-واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر:

أخذ المشرع الجزائري بوسائل الدفع الالكترونية من خلال العديد من النصوص القانونية المتفرقة نذكر منها:

. قانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية في نص المادة 05-06 " وسيلة الدفع الالكترونية: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية ."

. ما نص عليه المشرع من خلال قانون النقد والقرض الأمر 11/03 المعدل والمتمم في المادة 69 " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "وهو نفس التعريف الذي أورده قبل التعديل في القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الملغى وهذا التعريف جاء واسعا لكل وسيلة من وسائل الدفع مهما تكن الدعامة أو الطريقة المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة .

ومن خلال بعض نصوص القانون التجاري نذكر منها نص المادة 414 فقرة 03 ق ت ج " يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " وكذا نص المادة 502 ق ت ج المتعلقة بالشيك بنصه " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " .

. كما نص المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 06-05 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بجمهور العريض الأخرى وعرف وسيلة الدفع في المادة 06-06 بأنها " أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة بتحويل الأموال ، تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية " .

. كما تضمن النظام رقم 07/05 المؤرخ في 2005/12/28 المتضمن أمن أنظمة الدفع، حيث نصت المادة 03 منه : " يتعين على المسيرين والمشاركين في أنظمة الدفع وضع فيما يخص كل واحد منهم أجهزة أمن تكون مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الميدان" .

وكما نص في المادة 12فقرة 03 " يتعين على بنك الجزائر بصفة خاصة التأكد من أن بطاقات الدفع ومتابعة إجراءات التوفير شروط الأمن التي قامت بها الجهات التي تصدرها وكذا التجار ومتابعة إحصاءات التدليس والتطورات في ميادين التكنولوجيا التي قد تؤثر على أمن بطاقات الدفع". كما تجب الإشارة إلى اعتماد المشرع الجزائري الإثبات بالكتابة الالكترونية بموجب القانون المدني 10/05 المعدل والمتمم من خلال نص المادة 323 مكرر 01 بنصه: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورقة بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. "

نص المشرع الجزائري بموجب القانون 04/15 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني وعرف التوقيع الالكتروني في نص المادة 02 بأنه : " بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطوقيا ببيانات أخرى. "

بطاقة السحب والدفع في التشريع الجزائري:

كما نص عليها المشرع الجزائري في الكتاب الرابع " السندات التجارية" في القانون التجاري المادة 543 مكرر 34 وم 543 مكرر 24 حيث نص في م 543 مكرر 23 على أنه : " تعتبر بطاقة دفع صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال " ، ونص في الفقرة 02 : " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال " "

ونص في م 543 مكرر 24 بنصها : " الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض عن الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد " ، وهو نفس التعريف الذي نص عليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 1382/91 المؤرخ في 1991/12/30 المتعلق بتأمين الشيك وبطاقات الدفع في نص المادة 02 منه ومن أجل ضبط وتحديد مواصفات البطاقات البنكية ذات الشريحة الالكترونية الصادرة عن البنوك و بريد الجزائر أصدر المشرع الجزائري تعليمة رقم 04/05 المؤرخة في 2004/08/02 التي تحدد الشكل والمواصفات التقنية لكل البطاقات البنكية المستعملة في الجزائر وحددت مختلف المعايير والشروط والمواصفات وذلك طبقا لمعيار ENV

كما سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات وذلك من خلال القانون 15/04 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان : " المساس

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. فعاقب المشرع على كل تخريب لمحتويات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إعاقة تشغيله ، وتخريب الحماية الفنية للمعطيات التي تتمثل في الإجراء الوقائي للمحافظة على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات وبالأخص عبر الانترنت والوصول إلى سرية الرسائل الالكترونية والبيانات المتناقلة .